



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 سبتمبر 2026 م – العدد التاسع

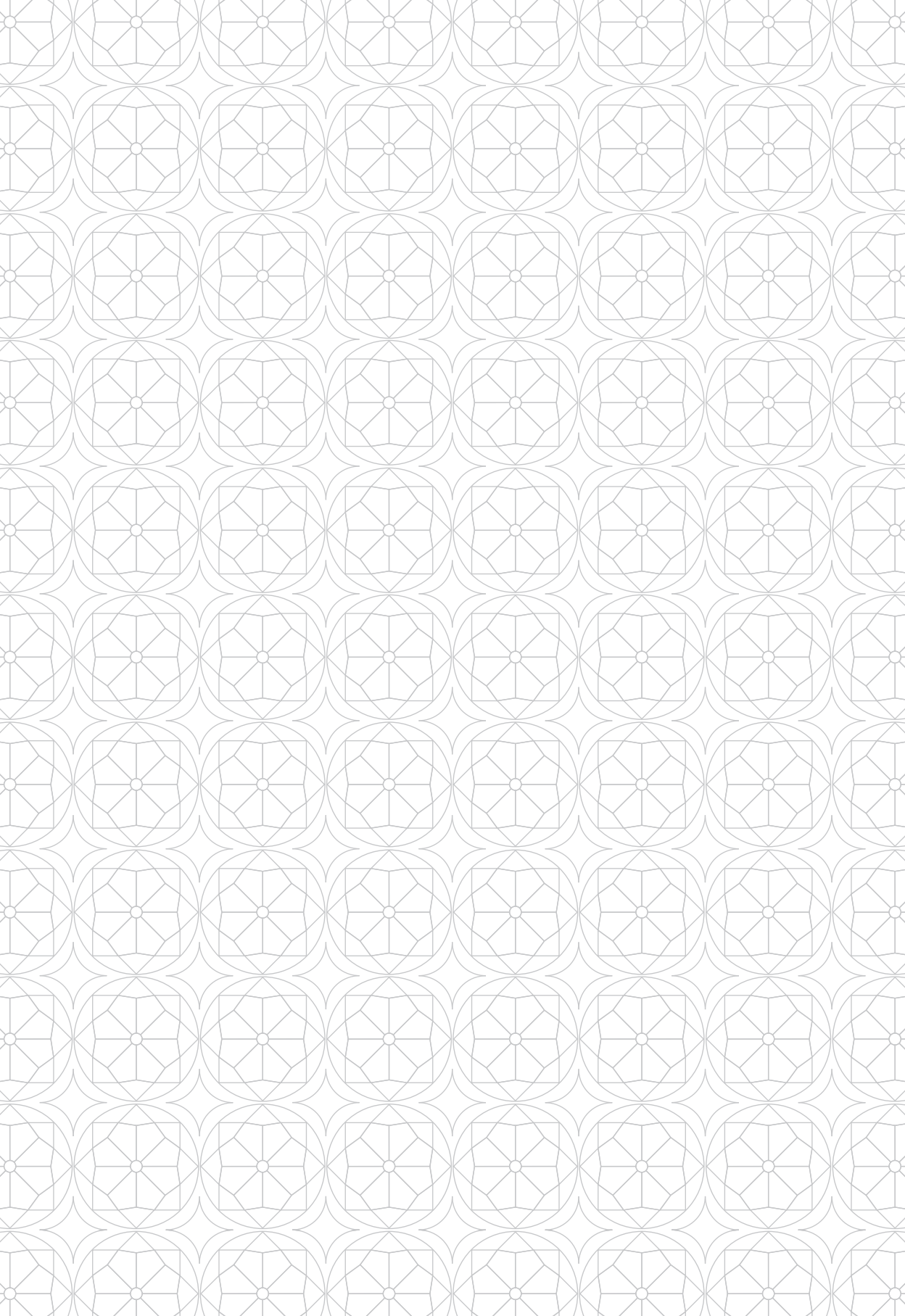
الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والخمسون - العدد التاسع

الصفحة	المراسيم:
5	مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2026 بإحالة عضو نيابة عامة إلى التقاعد.
9	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي: قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2026 بتعيين مدير عام مكتب أبوظبي الإعلامي.
13	قرارات المجلس التنفيذي: قرار المجلس التنفيذي رقم (140) لسنة 2026 بشأن تعيين مدير عام مركز النقل المتكامل.
14	قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2026 بشأن التعديل على رئاسة لجنة الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء :
17	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (50) لسنة 2026 بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء.
21	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (51) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
24	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (52) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
27	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (53) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.
29	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (54) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.

- 31 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (55) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة ابوظبي.
- 36 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (56) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة ابوظبي.

المراسيم



مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2026 بإحالة عضو نيابة عامة إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على الطلب المقدم من عضو النيابة العامة بإحالته إلى التقاعد، وموافقة مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال المستشار/ علي حمد محمد سعد العرياني، محام عام (الفئة الثانية) إلى التقاعد.

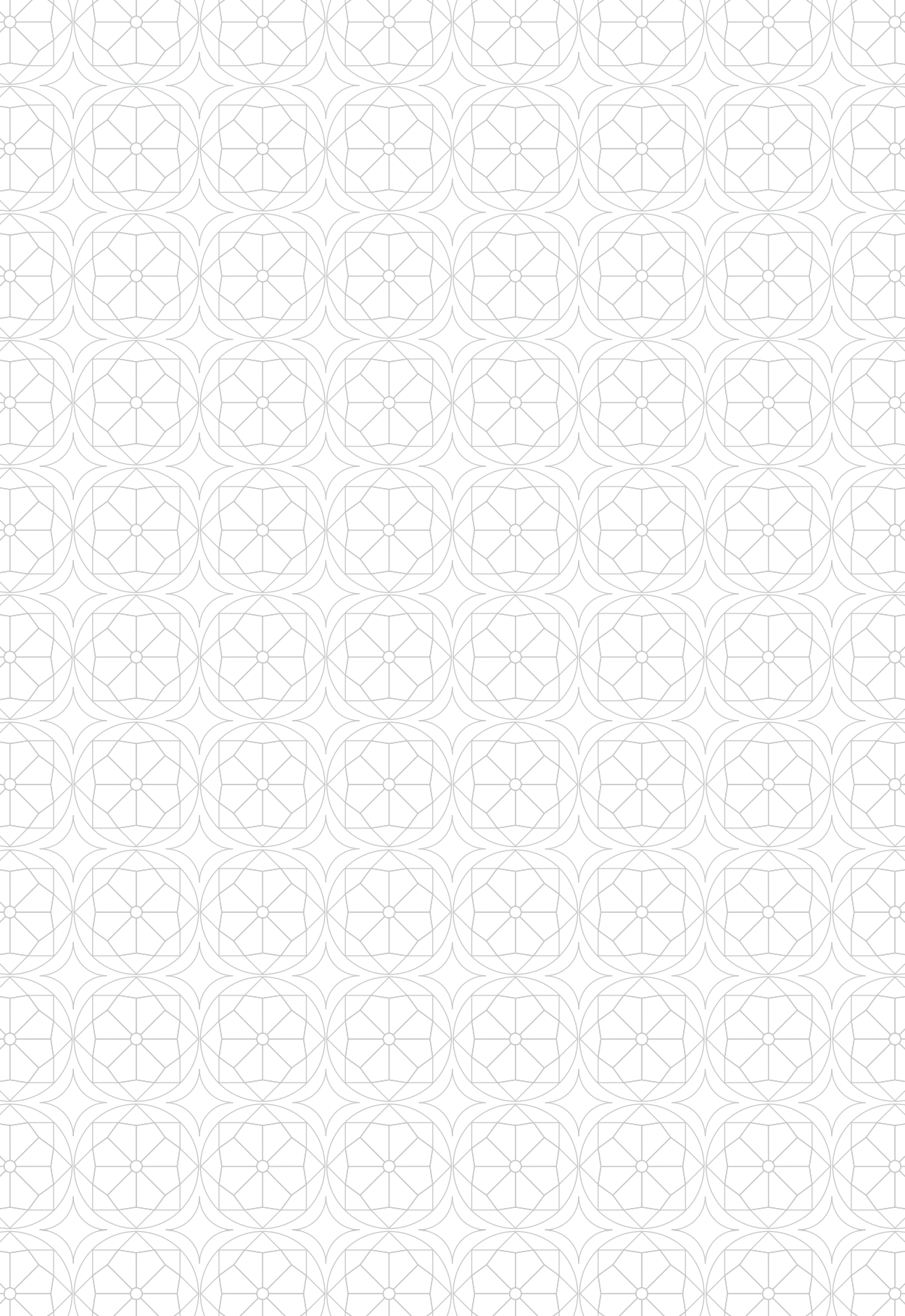
المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

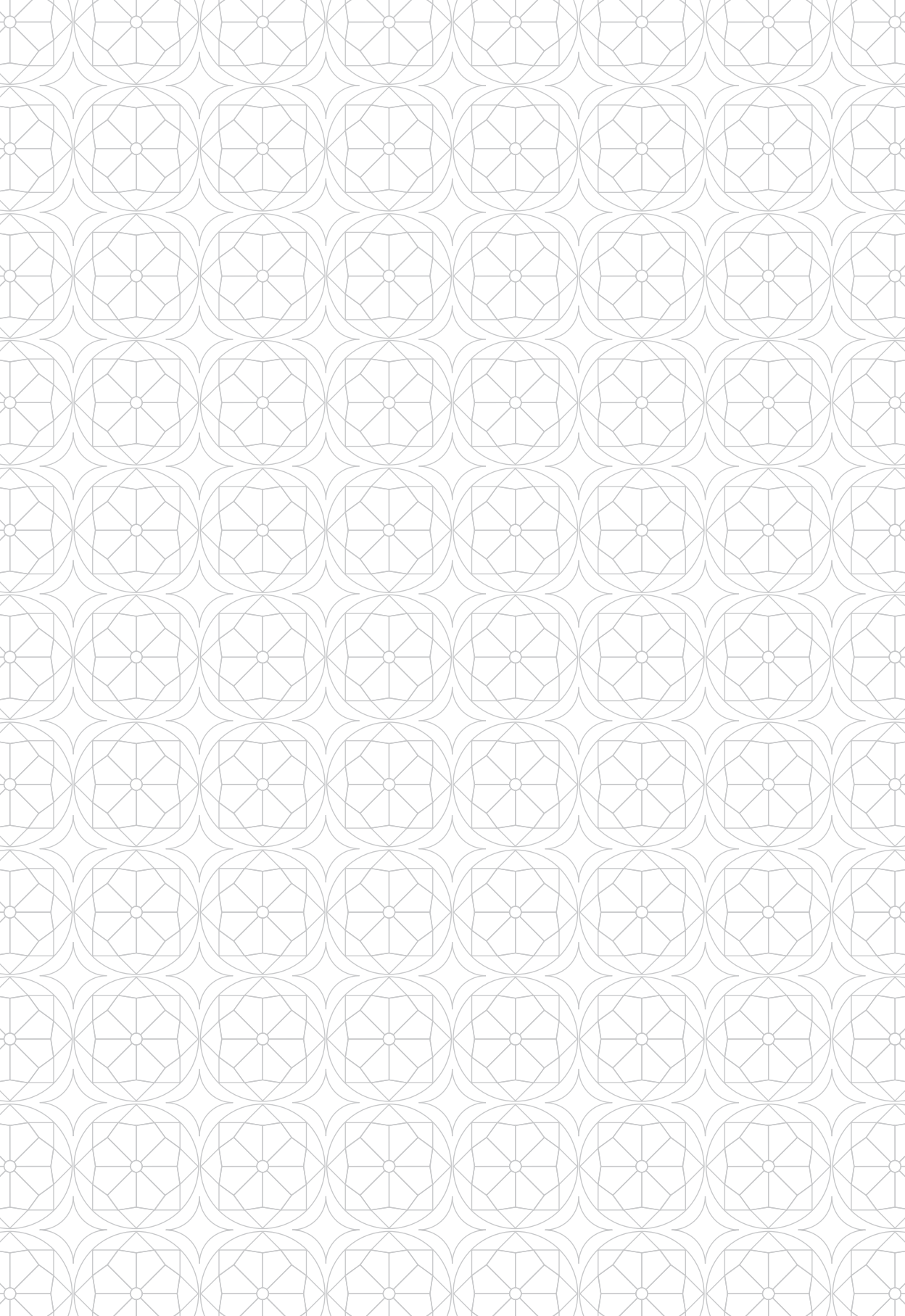
محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2026 م
الموافق : 17 - ربيع الآخرة - 1448 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2026 بتعيين مدير عام مكتب أبوظبي الإعلامي

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بإنشاء مكتب أبوظبي الإعلامي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / سعود عبدالعزيز محمد علي الحوسني مديراً عاماً لمكتب أبوظبي الإعلامي.

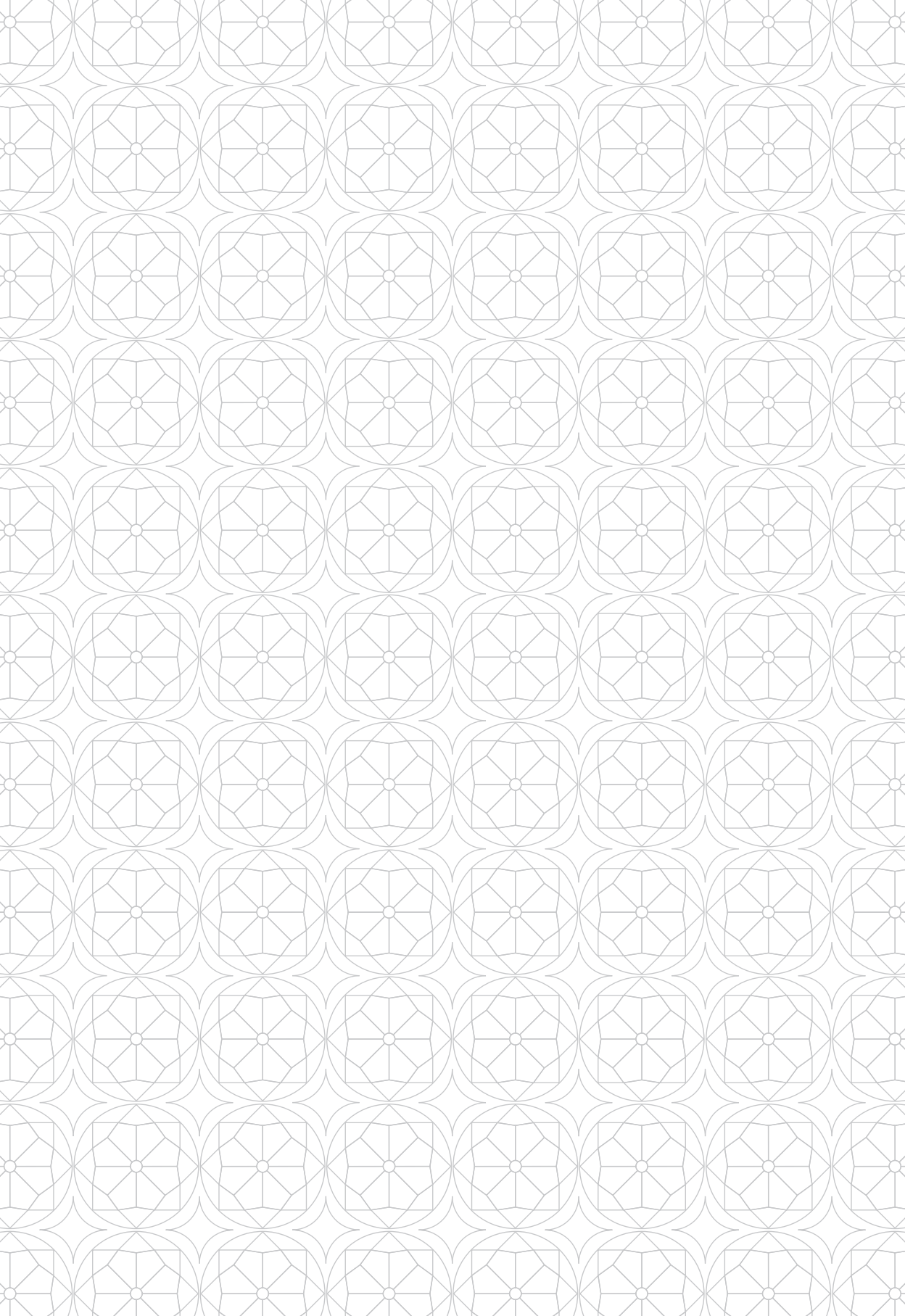
المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

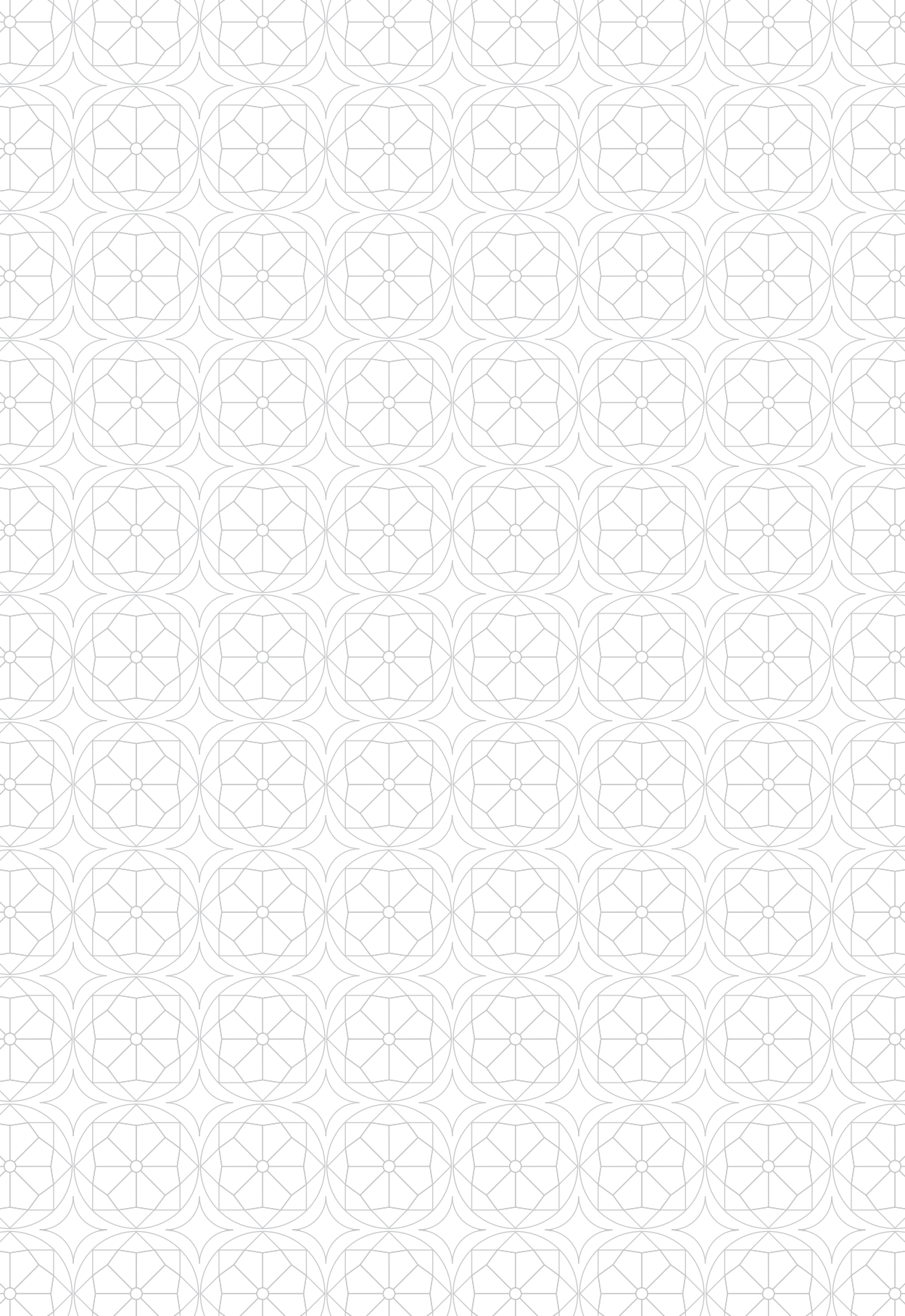
خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 21 - سبتمبر - 2026 م
الموافق : 10 - ربيع الآخرة - 1448 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (140) لسنة 2026 بشأن تعيين مدير عام مركز النقل المتكامل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة / عبدالله حمد عبيد الغفلي مديراً عاماً لمركز النقل المتكامل.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 16 - سبتمبر - 2026 م
الموافق: 05 - ربيع الآخرة - 1448 هـ

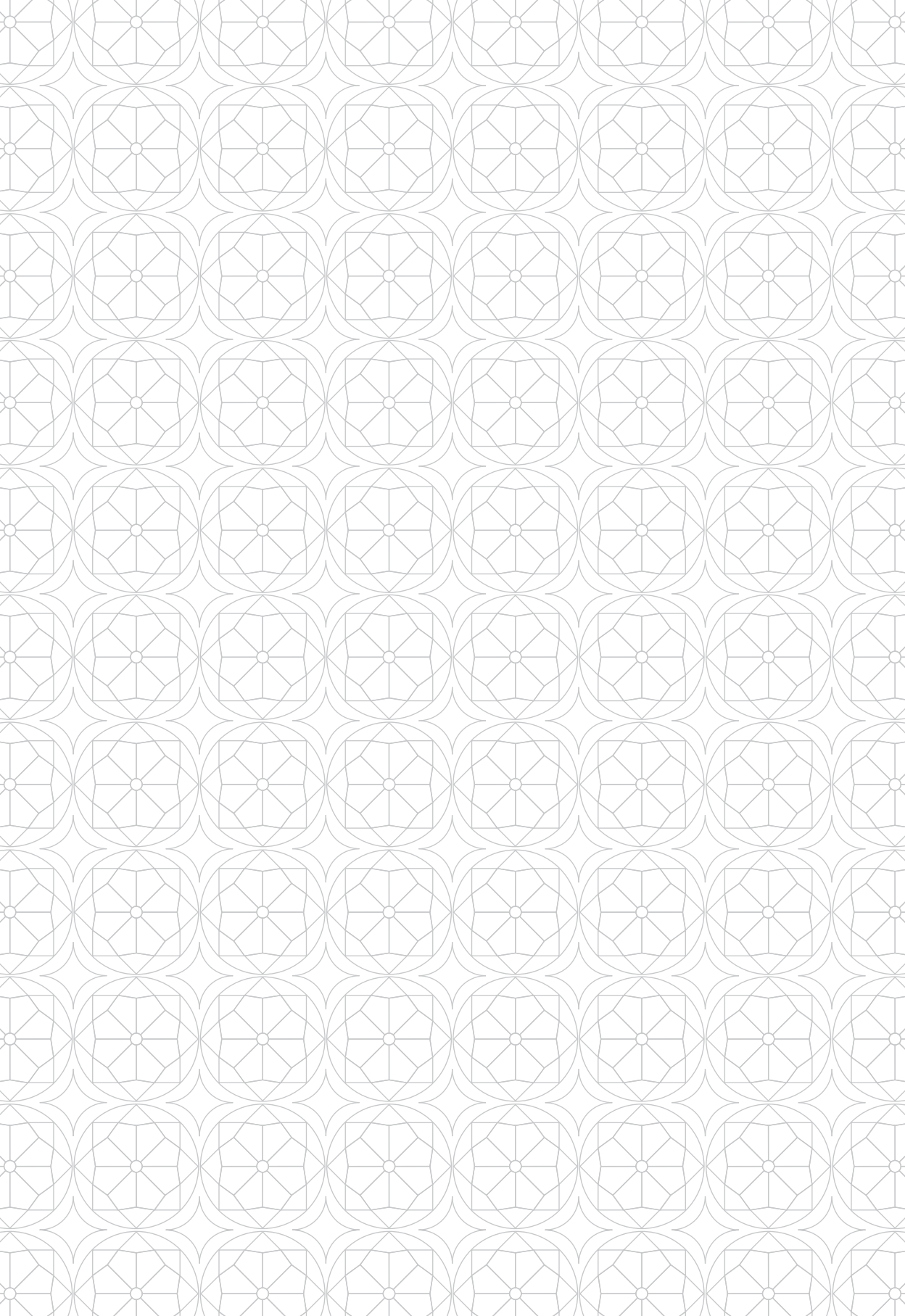
قرار المجلس التنفيذي رقم (142) لسنة 2026 بشأن التعديل على رئاسة لجنة الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025 بشأن أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يحل رئيس هيئة أبوظبي للتراث محل معالي / فارس خلف خلفان المزروعى
في رئاسة لجنة الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 21 - سبتمبر - 2026 م
الموافق : 10 - ربيع الآخرة - 1448 هـ

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (50) لسنة 2026
بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في
المنازعات المدنية والتجارية،
وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز
الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،
وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (67) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة شؤون
الخبراء والموفقين والوسطاء،
وبناءً على موافقة لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء في اجتماعها رقم (1) لسنة
2026 المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2026، وفي اجتماعها رقم (2) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 2
أبريل 2026، وفي اجتماعها رقم (3) لسنة 2026، المنعقد بتاريخ 12 مايو 2026، وفي
اجتماعها رقم (4) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يقيد السادة التالي بيانهم في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء، وهم:

1. خليفة خلفان سالم المنصوري.
2. معيض معيض محمد ضاعن المنصوري.
3. محمد سليم سهيل الأسود العامري.
4. خالد مهدي العتيبي.
5. خالد علي ناصر جمهور الأحبابي.
6. سارة عبد الرحمن عبد الهادي الأحبابي.
7. منيرة محمد رضا علي لاري.

8. سيف سلمان قحطان عبيد الشامسي.
9. محمد إبراهيم حسن علي المرزوقي.
10. محمد عبد الله حسن محمد الجسمي.
11. مشعل عبد الله عبد العزيز الزرعوني.
12. أحمد جمعة يوسف الحداد.
13. محمد إبراهيم براهيم الحداد.
14. تامر عبد المجيد محمد.
15. أحمد محمد حلمي محمد محمد سليم.
16. محمد علي علي امبابي.
17. حسين مجدي حسين زائد.
18. غادة لطفي علي شلبي.
19. حاتم عثمان الطيب سعد.
20. خليفة محمد عبد الله محمد.
21. باسم محمد محمد أبو صفية.
22. أحمد محمد نور الدين راغب أبو غوش.
23. ناصر محمد سليمان جابر الشامسي.
24. حمد ناصر سالم العالوي.
25. علي راشد سعيد ناصر الظاهري.
26. سيف محمد سلمان يعقوب الحمادي.
27. يوسف جاسم حسن يوسف الحمادي.
28. محمد جلال عبد المجيد الموافي.
29. عبد الحميد مصطفى أحمد مصطفى.
30. مصطفى سمير عبد الله إسماعيل.
31. أحمد دوضاح الطيبي.
32. ساهر حامد محمد أبو النور.
33. خالد أحمد عبد السلام عبد الله.
34. نسرين إبراهيم عثمان.
35. عمر ريجي الكتيبي.

36. محمد عبد الله علي بامخرمة الحميري،
37. علي حسن محمد عبد اللطيف الحمادي،
38. علياء سعد سعيد المنصوري،
39. صقر علي مانع مفرح الأحبابي،
40. حمد سليمان عبد الله حمد الكلباني،
41. أمينة محمد علي محمد المرزوقي،
42. علي أحمد حبيب الخاجنة،
43. أحمد حسن سعيد الزبيدي،
44. زايد سالد سالم الشبلبي،
45. عبد الله صالح شريف علي الجفري،
46. حسين صالح علي العامد،
47. فيصل حمد نور محمد البلوشي،
48. علي يوسف عبد الله البلوشي،
49. سالم علي مانع مفرح الأحبابي،
50. أحمد محمد راشد محمد الجابري،
51. شيخة صقر سيف صالح المنصوري،
52. محمد دلموك محمد دلموك الفلاسي،
53. حمد عبد الله محمد الشامسي،
54. رضا درويش صالح آل رحمه،
55. علي سالم علي سالم العلوي،
56. عفراء علي راشد الكويتي،
57. علي عبد الله إبراهيم محمد المنصوري،
58. يسري عادل أمين عبد البر عياد،
59. خالد أحمد عبد القادر سرور،
60. محمد عمرو إبراهيم عبد الرحيم،
61. غريب محمد فهمي النياغي،
62. أحمد محمود أحمد إسماعيل،
63. منهل محمد أبو فاشه،

64. محمد صبح ريحناوي.
65. معمّر الحاج رحمون.
66. ساري محمد عادل محمد عبد الفتاح بدوي.
67. هيثم كمال محمد مختار.
68. أحمد محمود أحمد محمود الشاوي.
69. محمد جمال محمد بشير مارديني.

المادة الثانية

يؤدي الوسطاء المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤديوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 20 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 2 سبتمبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (51) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة
والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في
إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
بالإنابة رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2026/68)،
بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم
(2026/437628) بتاريخ 7 سبتمبر 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي
بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون

متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. أمين حسين سعيد عبد الله العامري،
2. معتز بالله محمد طه منصور.
3. حسن جمعه محمد بالحاج المراشدة.
4. جعفر أحمد محمد أحمد الحسن.
5. عائشة حمود سالم حمد الغافري،
6. وليد راشد سعيد خلفان المعمري،
7. مروان راشد حميد راشد اليحيائي،
8. مسلم سليم شويرب سعيد العامري،
9. كاميليا أحمد سالم أحمد البريكي،
10. سالم عبيد علي بن ضاحي الكعبي،
11. علي سعيد علي مسلم المعمري،
12. عبد الله محمد مسلم سلطان المنصوري،
13. سالم عبد الله ناجم سالم بنى بو حسن.
14. أحمد عبد الله سالم عبد الله السعدي،
15. إبراهيم سليمان إبراهيم الشحي.
16. محمد الصادق عبد المجيد الأمين عبد المجيد.
17. سيف سعيد محمد عبيد البلوشي.
18. حنان صالح حسين عبد الرحمن بن عمرو.
19. مها ميخوت سالم هيشره.
20. أحمد ربيع عيّد سعيد الريسي.
21. أحمد خلفان سلطان بتال المرر.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 17 سبتمبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (52) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة
والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في
إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
بالإنابة رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2026/68)،
بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم
(2026/345358) بتاريخ 18 أغسطس 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي
بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون

متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه
والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. سالم غابيش سالم غابيش الخميسي.
2. محمد عبد الله أحمد قماش الجابري.
3. فاطمة راشد سليمان حمد الشامسي.
4. مريم محمد صالح بخيت الكعبي.
5. فهد خميس صالح عبد الله المحروقي.
6. أحمد محمد عوض أحمد شوعان.
7. مريم راشد سالم محمد المنذري.
8. بلال عبد الكريم عمارة.
9. عمر علي أحمد عبد الله.
10. محمد حسن محمد قاسم الحمادي.
11. رمله محمد محمد العامري.
12. أحمد عبد الله صالح عوض الكري.
13. سيف عبد الله حمد البسطي المعمر.
14. عرار عنتر النوبي خميس.
15. محمد أحمد محمد قاسم الحمادي.
16. علي خالد عامر حميد الزريق.
17. محمد درويش عبد الله قصير الشحي.
18. راشد سيف محمد سيف المنصوري.
19. معتر علي مبروك حنفي حسن.
20. عبد الله عبد الكريم عبد الله عبد الكريم.
21. هاجر علي أحمد صالح الشحي.
22. عامر حاتم علي محمد المحرمي.
23. يوسف محمد صالح محمد الشامسي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 20 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 2 سبتمبر 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (53) لسنة 2026
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2026/412) بتاريخ
1 أبريل 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/345190)
بتاريخ 18 أغسطس 2026،

قرن:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم
وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. ناصر محمد ناصر العبيدي الهاجري.
2. فيصل خميس سعيد خميس الريسي.
3. عليا محمد مصبح مصبح الشامسي.
4. عبد الله محمد عبد الله محمد الظاهري.
5. أبو بكر محسن أحمد العامد الهاشمي.

6. محمد سعيد محمد ثامر المنصوري.
7. سعيد سيف سعيد سالم الشامسي.
8. سهيل محمد حمد الشرقي العامري.
9. عبد الله إبراهيم عبد الله علي الحمادي.
10. خالد مطر سالم أحمد الظاهري.
11. فهد عبد الله مبارك حمد الهاجري.
12. هزاع سهيل حارب زويد النعيمي.
13. علي حامد علي إبراهيم المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 20 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 2 سبتمبر 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (54) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2026/453) بتاريخ 6 يوليو
2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2026/233) بتاريخ
7 يوليو 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/345338)
بتاريخ 18 أغسطس 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهما، وتكون متعلقة بأعمال
وظيفتيهما وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات
الصلة، وهما:

1. أحمد حسين عبد الله محمد المرزوقي.
2. حسين أبوبكر علي الحامد الهاشمي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 20 ربيع الأول 1448 هـ
الموافق : 2 سبتمبر 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (55) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنباء رقم (2026/838) بتاريخ 26 يناير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2026/55) بتاريخ 30 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/124101) بتاريخ 4 يونيو 2026، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/142163) بتاريخ 4 يونيو 2026، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/134879) بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. علي محمد علي محمد علي عبد العال.
2. مريم إبراهيم إبراهيم إسماعيل الحمادي.
3. أحمد محمد عبد الله من آخر الخيلي.
4. أحمد حمدان حمد بالخالص.
5. سالم محمد راشد سعيد المهندي.
6. خليفة نصيب خليفة سعيد الخيلي.
7. نهيمان جمعه خميس سعيد القبيسي.
8. السودي سعيد غانم سليم المنصوري.
9. سالم مبارك مطر المانع المنصوري.
10. ايده سلامة محمد كامل.
11. فهد أحمد عبد الله هادي السعدي.
12. سلطان جاسم حسن عبد الله الشحي.
13. محمد سالم أحمد عبد الله العامري.
14. مهير أحمد محمد بوعلامه القبيسي.
15. مبارك محمد مبارك الحديلي المنصوري.
16. حسن صالح حسن صالح المهيري.
17. محمد طارش محمد بطي الهاملي.
18. محمد حميد صياح مبارك المنصوري.
19. محمد حسين مفرح توييم الأحبابي.
20. حمدان علي راشد علي الفيلاشي.
21. عفراء عبد الله محمد عبد الله التميمي.
22. حاجي عبد الله حاجي رضا كراشي.
23. مبارك أحمد مبارك الماس القبيسي.
24. سعيد عبد الله صالح عبد الله المرزوقي.
25. وليد علي مبارك أحمد البريكي.
26. سعيد علي عوض يسلم سالم الشرقي.
27. عبد الله يافور غانم جمعة المنصوري.
28. عبد الله محمد خلفان ثاني الهاملي.

29. مرفت إسماعيل سلمان محمد الجرجاوي.
30. محمد بدر صالح سالم باهيصمي.
31. محمد غانم السودي سليم المنصوري.
32. نوف أحمد محسن عبد الله الحسين.
33. عائشة خميس أحمد محمد الشحي.
34. محمد توفيق محمد صالح المرزوقي.
35. أحمد حسن علي سعيد المحرمي.
36. مجاهد ناصر مبارك شقران الحارثي.
37. سعيد عبيد عبد الله شاهين المرر.
38. مريم عبد الله سعيد محمد المرزوعي.
39. ماجد أحمد محمد غانم القبيسي.
40. سيف سعيد خلفان سعيد الهناوي.
41. سعيد محمد حميد علي الدرعي.
42. راشد عبد الله علي محمد الحضرمي.
43. سالم إبراهيم علي عبد الله الحمادي.
44. عادل بدر صالح عبيد العريفي.
45. سيف محمد مكتوم هميله المرزوعي.
46. ثاني عيسى سعيد مطوعي المنصوري.
47. حمدان حمد عوض شويين المنصوري.
48. ريم محمد خميس علي المهيري.
49. حميد أحمد فريش حميد القبيسي.
50. سيف خالد سالم محمد الجوسني.
51. سهيل علي راشد علي المري.
52. يحيى برك عمر سالم الكندي.
53. أمل أحمد سعد سعيد الجابري.
54. عمر محسن سالم عمر العامري.
55. دحام محمد عيد الدحام المنصوري.
56. سعيد حمد حمد بيئات الرميثي.

57. أحمد علي محمد جرش المزروعى.
58. عبد الله علي محمد درويش المنصوري.
59. محسن سعيد محمد عمر العامري.
60. محمد صالح سعيد بالخالص العامري.
61. بدر عبد الله صالح مبارك الكثيري.
62. عبد الله علي محمد قمبر الظاهري.
63. علي محمد عبد الله محمد الحمادي.
64. راشد خلفان سعيد خلفان المزروعى.
65. تويم مبارك طحنون حاطر المنصوري.
66. ابتسام ناصر رسيدي.
67. موزة مرزوق شاهين محمد المحيري.
68. أمل سعيد عبيد المهيري.
69. محمد مبروك سعيد علي الراشدي.
70. مسلم محمد مسلم حسن الراشدي.
71. سيف مبارك عمر عريد المنصوري.
72. خليفة محمد سعيد نايم الخيلي.
73. سعيد خليفة أحمد سيف الرميثي.
74. غنيمه عوض سليم عبد الله المنذري.
75. ميثاء إبراهيم عبد الله خلف الحوسني.
76. غدير محمد سعيد الورع العفاري.
77. عبد الله عيضة عمر سعيد الكثيري.
78. عبد الله سعيد خلفان حسين الهاملي.
79. أحمد سعيد أحمد سعيد سالم.
80. علي عباس عبد الله يوسف الحوسني.
81. سعيد راشد سعيد بالغافري المنصوري.
82. محمد بطاي عبد الله بطاي المهيري.
83. سالم حسين علي نجد.
84. عمر عبيد سالم بن ذبيان المنصوري.

85. خالد سعيد سالم علي الساعدي.

86. سعيد حمدان محمد راشد الخمييري.

87. أحمد مال الله عبيد القيسي.

88. مبارك عيسى سعيد ناصر المنصوري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الآخر 1448 هـ

الموافق : 17 سبتمبر 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (56) لسنة 2026
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنباء رقم (2026/1093) بتاريخ 3 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/124101) بتاريخ 4 يونيو 2026،

قرن:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. شريف محمد محمد أحمد.
2. فيصل عبد الله حسن عبد الله الهاشمي.
3. علي أحمد إبراهيم طواها.
4. عبد الرحمن حسين عبد الله عقيل ماضي.
5. محمود عبد الستار جبريل هلال.
6. سعود عبد العزيز عبد الله سعيد الصبحي.

7. جاسم عزيز شيبه جمعه الكعبي.
8. أمين طراد المصـري.
9. أحمد جاسم ثاني جاسم المريخي.
10. حميد سعيد محمد سعيد القبيسي.
11. سيف غانم سبت غانم المرزوقي.
12. سعد عبد الرحمن علي محمد الحضرمي.
13. غانم بخيت محمد زيتون المنصوري.
14. صقر مطر غيث بخيت الفلاحي.
15. صالح محمد سعيد محمد العامري.
16. محمد أحمد طارش عتيق القبيسي.
17. حامد عايض عوض شنان الأحبابي.
18. روضه عبد الغفـور رحمت.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 17 سبتمبر 2026 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

